

سنن الدارقطني

11 - ثنا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا بهز بن أسد نا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا عن عبد الله بن مغفل ي أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه في التراب صحيح